

قرار :
(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة
استراليا بشأن التعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ونقل المواد النووية
بين البلدين الموقع في القاهرة بتاريخ ١٨/٢/١٩٨٨

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٩/٦/٢

صدر بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٦

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
د. احمد عصمت عبد المجيد

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على اتفاقية التأمينات الاجتماعية ولائحتها التنفيذية
بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص
الموقعة في نيقوسيا بتاريخ ١٢/٧/١٩٨٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرار :
(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التأمينات الاجتماعية ولائحتها التنفيذية بين حكومة جمهورية
مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص الموقعة في نيقوسيا بتاريخ ١٢/٧/١٩٨٨ ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٩ (٣١ يناير سنة ١٩٨٩)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١١ رمضان سنة

١٤٠٩ الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٨٩

اتفاقية التأمينات الاجتماعية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية قبرص

• ان حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص

وقد قررتا التعاون في مجال التأمينات الاجتماعية •

ورغبة في ضمان المساواة في المعاملة لمواطني الطرفين وفقا لتشريعات التأمينات

الاجتماعية اتفقتا على ما يلي :

(مادة)

التعريفات :

١ - لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) الاقليم :

يعنى بالنسبة لجمهورية مصر العربية : اقليم جمهورية مصر العربية •

وبالنسبة لجمهورية قبرص : جزيرة قبرص •

(ب) التشريعات :

١ - بالنسبة لجمهورية مصر العربية : قوانين التأمين الاجتماعى أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ و ٥٠ لسنة ١٩٧٨ واللوائح التى وضعت وفقا لها وأى تشريع لاحق يعدل أو يفسر هذه القوانين واللوائح •

٢ - بالنسبة لقبرص : قوانين التأمينات الاجتماعية الصادرة من ١٩٨٠ الى ١٩٨٧ واللوائح التى وضعت وفقا لها وأى تشريع لاحق يعدل أو يفسر هذه القوانين واللوائح •

(ج) السلطة المختصة وتعنى :

- ١ - بالنسبة لجمهورية مصر العربية : وزير التأمينات الاجتماعية *
- ٢ - بالنسبة لجمهورية قبرص : وزير العمل والتأمين الاجتماعى *

(د) الهيئة المختصة وتعنى :

- ١ - بالنسبة لجمهورية مصر العربية : هيئة التأمينات الاجتماعية أو هيئة التأمين والمعاشات حسب الأحوال *
- ٢ - بالنسبة لجمهورية قبرص : ادارة خدمات التأمين الاجتماعى بوزارة العمل والتأمين الاجتماعى *

(هـ) المؤمن عليه :

- يعنى أى شخص مؤمن عليه وفقا لتشريعات أى من الطرفين *

(و) المستفيد :

- يعنى الشخص المستفيد وفقا للتشريع المطبق *
- ٢ - أى مصطلح غير وارد تعريفه فى هذه المادة يكون له المعنى الذى تضمنه التشريع الوارد به هذا المصطلح *

(مادة ٢)

مجال تطبيق الاتفاقية :

- تسرى هذه الاتفاقية على مواطنى الطرفين والمستفيدين عنهم حسب المعنى الوارد
- بالتشريع المطبق فى كل منها *

(مادة ٣)

المساواة فى المعاملة :

- يخضع كل من مواطنى الطرفين الذين يقيمون فى اقليم دولة الطرف الآخر والمستفيدين عنهم للالتزامات كما يتمتعون بسزايا تشريعات هذا الطرف وبذات المعاملة التى يعامل بها مواطنوه كما يخضعون للأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية.

(مادة ٤)

استثناءات :

- ١ - اذا أوفد صاحب العمل في إحدى الدولتين عاملا لديه للعمل في إقليم الدولة الأخرى طبقت على هذا العامل تشريعات الدولة الموقدة .
- ٢ - في حالة عمل أحد مواطني أى من الطرفين المتعاقدين على ظهر سفينة مسجلة في إقليم الدولة الأخرى طبقت في شأنه تشريعات هذه الدولة .
- ٣ - مع عدم الاخلال بحكم الفقرة ٢ اذا كانت ملكية السفينة في إقليم الدولة التي يحمل العامل جنسيتها أو كان بها مكتب مسجل لصاحب العمل طبقت في شأنه تشريعات هذه الدولة .

(مادة ٥)

تحويل المزايا :

مع عدم الاخلال بأحكام هذه الاتفاقية تؤدي المعاشات والمزايا لمواطني أى من الطرفين يكون مستفيدا وفقا لتشريعات أى منهما ولو كان مقيما في إقليم الطرف الآخر أو في إقليم دولة أخرى يكون الطرفان قد أبرما معها اتفاقية في مجال التأمين الاجتماعى .

(مادة ٦)

تحويل الاشتراكات :

١ - لمواطن أى من الطرفين المؤمن عليه وفقا لتشريعات الطرف الآخر أو المستفيدين عنه المقيم في إقليم الدولة التي يتمتع بجنسيتها الحق في تحويل الاشتراكات التي دفعها أو دفعت لحسابه الى الهيئة المختصة الى الدولة التي يتمتع بجنسيتها بشرط ألا يكون قد تقاضى حقه في معاش الشيخوخة أو العجز أو الوفاة من هذه الاشتراكات .

٢ - في تطبيق هذه المادة يقصد بالاشتراكات :

بالنسبة لجمهورية مصر العربية : ٨٤٪ من اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز

والوفاة .

بالنسبة لجمهورية قبرص : ٩٠٪ من جملة الاشتراكات المدفوعة من أو لحساب المؤمن عليه .

٣ - في حالة عدم خضوع المؤمن عليه لتشريعات جمهورية مصر العربية قبل أو بعد عودته لاقليمها فإن المبالغ المحولة تصير مدد اشتراك طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ الخاص بتأمين العاملين المصريين بالخارج .

٤ - تتولى الهيئة المختصة المحول إليها الاشتراكات وفقاً لهذه المادة أخذها في الاعتبار عند تسوية المستحقات في معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء وفقاً لتشريعاتها .

(مادة ٧)

تحويل المبالغ :

١ - يتم تحويل أى مبلغ مستحق وفقاً لهذه الاتفاقية طبقاً للتشريعات النقدية النافذة وقت التحويل في الدولة الملتزمة به .

٢ - لا تسرى أية أحكام تقييد أو تمنع التحويل النقدي على المبالغ التي يتم تحويلها وفقاً لهذه الاتفاقية .

(مادة ٨)

الترتيبات الادارية :

١ - تحدد الترتيبات الادارية التي يتفق عليها بواسطة السلطات المختصة بالدولتين الشروط التي يتم بموجبها تنفيذ هذه الاتفاقية .

٢ - تحدد الترتيبات المشار إليها جهات الاتصال في كل من الطرفين .

(مادة ٩)

مبادل المساعدة :

يقوم الطرفان باتخاذ كافة الاجراءات التشريعية والادارية اللازمة كما يتم تبادل مساعدات وتقديم المعلومات اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية .

(مادة ١٠)

فض المنازعات :

١ - أى خلاف ينشأ بين السلطات المختصة فى تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يتم انهاءه بالاتفاق بينهما •

٢ - فى حالة عدم التوصل لحل الخلاف بهذه الطريقة يتم عرضه بناء على طلب أى من الطرفين على هيئة تحكيم تشكل بالطريقة الآتية :

(أ) يعين كل طرف محكم خلال شهر من استلام طلب التحكيم ويقوم المحكمان بتعيين محكم ثالث على ألا يكون من مواطنى أى من الطرفين خلال شهرين من تاريخ ابلاغ الطرف الأخير الذى عين المحكم للطرف الآخر بذلك التعيين •

(ب) اذا لم يتم أى من الطرفين بتعيين المحكم خلال المدة المحددة فان الطرف الآخر له الحق فى أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أن يقوم بالتعيين وفى حالة انتماء رئيس المحكمة لجنسية أى من الأطراف يقوم نائبه أو القاضى الذى يليه فى المرتبة فى تلك المحكمة من غير جنسية أى من الطرفين بالتعيين ويتبع ذات الاجراء بناء على طلب أى من الأطراف اذا لم يتمكن المحكمين من الاتفاق على تعيين محكم ثالث •

٣ - يصدر قرار هيئة التحكيم بأغلبية الأصوات ويكون قرارها ملزماً للطرفين ويتحمل كل منهما بالتساوى بمصروفات التحكيم وتقوم هيئة التحكيم بتحديد اجراءاتها فى هذا الشأن •

(مادة ١١)

أحكام عامة :

١ - تسرى هذه الاتفاقية بعد وضع الترتيبات الادارية المشار اليها فى المادة ٨ من اليوم الأول للشهر الثانى بعد الشهر الذى يتسلم فيه كل طرف من الطرف الآخر مذكرة كتابية تفيد اتمام الاجراءات القانونية والدستورية اللازمة لسريتها •

٢ - تظل هذه الاتفاقية سارية بدون تحديد مدة ويمكن الغاؤها في أى وقت من جانب أى من الطرفين بسوجب اخطار كتابى وتظل سارية لمدة ستة أشهر من تاريخ الاخطار .

٣ - فى حالة انتهاء هذه الاتفاقية فان هذا الانهاء لا يؤثر على الحقوق المكتسبة لأى فرد وفقاً لأحكامها وتتم المفاوضات لتسوية أى خلاف، ينشأ فى هذا الشأن .

٤ - مع عدم الاخلال بالحق فى تحويل الاشتراكات وفقاً للمادة ٦ ، لا تخول أحكام هذه الاتفاقية الحق فى صرف أية مزايا عن مدة سابقة على تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

حررت فى يوم ١٢ شهر يوليو سنة ١٩٨٨ من أصلين باللغات العربية واليونانية والانجليزية ولكل منهم نفس الحجية وعند الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الانجلىزى .

عن

جمهورية قبرص

(امضاء)

عن

جمهورية مصر العربية

(امضاء)

اللائحة التنفيذية لاتفاقية التأمين الإجتماعي

بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية قبرص

لأغراض تطبيق اتفاقية التأمين الاجتماعي بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية قبرص وفقا للمادة ٨ بند (١) من هذه الاتفاقية فقد أعدت
السلطة المختصة بكل من الطرفين المتعاقدين اللائحة التنفيذية الآتية :

الباب الأول

أحكام عامة

القسم الأول :

- ١ - لغرض تطبيق هذه اللائحة يقصد «بالاتفاقية» اتفاقية التأمين الاجتماعي بين جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص الموقعة في قبرص بتاريخ ١٢/٧/١٩٨٨
- ٢ - العبارات المستخدمة في هذه اللائحة يكون لها ذات المعنى الوارد في الاتفاقية الا اذا كان لهذه العبارات معنى آخر في هذه اللائحة .

القسم الثاني :

- ١ - تقرر تحديد الأجهزة الآتية كجهات اتصال في مجال تنفيذ هذه الاتفاقية .

(١) في جمهورية مصر العربية :

- وزارة التأمينات الاجتماعية : ٣ شارع الألفى القاهرة - مصر .
- الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية : ٣ شارع الألفى - القاهرة - مصر .
- الهيئة العامة للتأمين والمعاشات : ميدان لاظوغلى - القاهرة - مصر .

كل في مجال اختصاصه .

(ب) في جمهورية قبرص :

- ١ - إدارة التأمين الاجتماعى : ٧ شارع بيرون أفنيو - نيقوسيا - قبرص .
- ٢ - تباشر جهات الاتصال الواجبات المحددة بهذه اللائحة ويمكنها الاتصال ببعضها مباشرة ومع الأشخاص المعنيين أو المفوضين من قبلهم لتبادل المساعدات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية .
- ٣ - تعد جهات الاتصال الشهادات والتقارير والنماذج اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة .

الباب الثانى

تحديد القانون الواجب التطبيق

القسم الثالث :

- لتنفيذ المادة (٤) من الاتفاقية يكون على الهيئة المختصة بالطرف المطبقة تشريعاته اصدار شهادة عند طلب المؤمن عليه أو صاحب العمل تثبت استمرار خضوع المؤمن عليه لهذه التشريعات .

الباب الثالث

تحويل المزايا والاشتراكات

القسم الرابع :

- يتم صرف أى حق طبقا للمادة (٥) من الاتفاقية بمعرفة الهيئة المختصة مباشرة الى المستفيدين بالعملة المحلية لدولة الهيئة المذكورة اذا كان مقيما بها وفى حالة اقامته بالدول الأخرى أو بأى دولة تربطها بطرفى الاتفاقية اتفاق تأمين اجتماعى فيتم الصرف بعملة قابلة للتحويل .

القسم الخامس :

- ١ - يتم تحويل الاشتراكات المنصوص عليها فى المادة (٦) من الاتفاقية بعد تقديم طلب بذلك من المؤمن عليه أو المستفيدين للهيئة المختصة فى الدولة التى تم التأمين عليها وفقا لقانونها .

٢ - يقدم الطلب المشار اليه في البند (١) الى الهيئة المختصة في دولة الموطن التي تقوم بدورها بتقديمه الى الهيئة المختصة في دولة الطرف الآخر مؤيدا بشهادة تفيد اقامته بها .

٣ - يتعين على جهة الاتصال في بلد العمل فور استلامها الاخطار المشار اليه حساب الاشتراكات الواجب تحويلها على نموذج خاص يشتمل على كل العناصر الضرورية لهذا الحساب وفقا لأحكام المادة (٦) بند (٢) من الاتفاقية .

٤ - لتحويل قيمة الاشتراكات المدفوعة طبقا لتشريعات جمهورية مصر العربية لأي مدة قبل ٦/١٠/١٩٨٠ الى اشتراكات مدفوعة وفقا لقوانين جمهورية قبرص فان مبلغ الاشتراكات المحول الى الهيئة المختصة في قبرص يقسم على المعدل الأسبوعي للاشتراكات الذي كان ساريا خلال الفترة التي أدت عنها هذه الاشتراكات والمدة الناتجة التي يجب ألا تزيد عن عدد أسابيع مدة الاشتراك في جمهورية مصر العربية تعتبر عدد أسابيع مدة الاشتراك طبقا لتشريعات جمهورية قبرص .

٥ - لتحويل قيمة الاشتراكات المدفوعة في ظل تشريع جمهورية مصر العربية لأي مدة اشتراك اعتبارا من ٦/١٠/١٩٨٠ الى مدة تأمين في ظل تشريع جمهورية قبرص تقسم قيمة الاشتراكات المحولة للهيئة المختصة بقبرص على ١٣٨ ر ويعتبر الناتج هو المبلغ الخاص بمدة التأمين المكتسبة المقابلة لمدة التأمين في ظل تشريع جمهورية قبرص طبقا لشريحة دخل الاشتراك خلال الفترة المشار اليها .

٦ - لتحويل الاشتراكات المدفوعة طبقا لتشريعات جمهورية قبرص الى مدة اشتراك طبقا لتشريعات جمهورية مصر العربية تتبع القواعد الآتية :

(أ) اذا كان المؤمن عليه خاضعا لتشريعات جمهورية مصر العربية في تاريخ التحويل تستخدم المبالغ المحولة في حساب مدة اشتراك طبقا لأحكام هذا التشريع على أساس سنة وأجره في ذلك التاريخ .

(ب) اذا لم يكن المؤمن عليه خاضعا لتشريعات جمهورية مصر العربية في تاريخ التحويل تستخدم المبالغ المحولة في حساب مدة اشتراك طبقا لآخر دخل اشتراك وسنه في تاريخ التحويل .

(ج) يتم التحويل المشار اليه بالبند ٣ من المادة ٦ من الاتفاقية على أساس سن المؤمن عليه في تاريخ التحويل وأجره الأخير في جمهورية قبرص بشرط ألا يزيد على الحد الأقصى لفئة الاشتراك وفقا للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بجمهورية مصر العربية .

وبالنسبة لمدة الاشتراك طبقا لتشريعات جمهورية قبرص السابقة على ٦/١٠/١٩٨٠ فإن الأجر الأخير في جمهورية قبرص يمثل دخل الاشتراك الأساسى طبقا لهذه التشريعات في تاريخ التحويل .

(د) تكون نهاية المدة المغطاة بالاشتراكات المحولة وفقا للبنود السابقة هي اليوم الأخير لمدة اشتراكه في قبرص .

الباب الرابع

تبادل المساعدات

القسم السادس :

في مجال تطبيق أحكام المادة (٩) من الاتفاقية يتعين على الهيئة المختصة بأى من الطرفين عند الطلب أن تقوم بتبادل المعلومات الخاصة بمدد التأمين والاشتراكات المسددة وأية معلومات أخرى ضرورية .

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

القسم السابع :

تسرى أحكام هذه اللائحة اعتبارا من تاريخ العمل بالاتفاقية وفقا لما تقضى به أحكام المادة (١١) من الاتفاقية .

حررت في يوم ١٢ شهر يوليو سنة ١٩٨٨ من أصلين باللغات الانجليزية والعربية واليونانية ويكون لكل منهم ذات الحجية وعند الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الانجليزي *

عن جمهورية قبرص

(امضاء)

عن جمهورية مصر العربية

(امضاء)

وزارة الخارجية

قرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٩ بالموافقة على اتفاقية التأمينات الاجتماعية ولائحتها التنفيذية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص الموقعة في نيقوسيا بتاريخ ١٢/٧/١٩٨٨ وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٧/٤/١٩٨٩ ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠/٤/١٩٨٩ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التأمينات الاجتماعية ولائحتها التنفيذية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص الموقعة في نيقوسيا بتاريخ ١٢/٧/١٩٨٨

ويعمل بها اعتبارا من ١/٨/١٩٨٨

صدر بتاريخ ٢٧/٦/١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د . أحمد عصمت عبد المجيد